بالموافقة على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة الى اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين دول الجامعة العربية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد و التجارة ، و موافقة مجلس الوزراء ، و تصديق المجلس الاعلى للاتحاد ،

رسمنا بما هو آت:

المسادة الاولى

ووفق على انضمام دولة الإمارات العربية المتحدة الى اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين

دول الجامعة العربية المرفق نصوصها بهذا المرسوم.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة الرسمية.

زايـــد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي .

بتاريخ: 26 جمادى الاولى 1406 هـ

الموافق: 5 فبرايــر 1986 م.

اتفاقية تيسير و تنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

إن حكومات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية انطلاقاً من ايمانها القومي بوحدة الامة العربية

وادراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادي العربي كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة في إطار اقتصاد عربي متحرر متطور ومترابط متوازن.

وتحقيقا لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة في الشؤون الاقتصادية و المالية بما في ذلك تسهيل و توسيع نطاق التبادل التجارى في مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها.

وتنفيذا لما ورد في المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .

واستناداً الى قرار المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية رقم (712) بتاريخ 22 فبراير (شباط) 1978 م بوضع اتفاقيات جديدة لتسهيل التبادل التجاري بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة في الوطن العربي

اتفقت فيما بينها على ما يلي:

فصل تمهيدي

تعاريف

المادة الاولى

يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا اذا دل سياق النص على غير ذلك:

1- الاتفاقية:

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية المعقودة بين دول الجامعة العربية .

2- الدولة العربية:

الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

3- السدولة الطسرف:

الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها .

4- المجلس :

المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المادة (8) من معاهدة الدفياع المشترك و التعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة في 13 / 4 / 1950 م و أي تعديل يقع عليها .

5- الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الاثر المماثل:

الرسوم التي تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفة الجمركية على السلع المستوردة ، و كذلك الرسوم و الضرائب الاخرى التي تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها أيًا كان اسم هذه الرسوم و الضرائب .

ولا يدخل في هذا التعريف الرسوم التي تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ .

6- القيود غير الجمركية:

التدابير و الاجراءات التي قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الاغراض التنظيمية أو الاحصائية، و تشمل هذه القيود على وجة الخصوص القيود الكمية و النقدية و الادارية، و التي تفرض على الاستيراد.

7- الدول الأقل نموا:

الدول الاطراف التي يقرر المجلس اعتبارها كذلك.

الفصل الأول في الأحكام العامة

المادة الثانية

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلي:

- 1- تحرير التبادل التجاري بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التي تفرض عليها وفقا للاسس الآتية:
 - (أ) تحرير كامل لبعض السلع و المنتجات العربية المتبادلة بين الدول الاعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.
 - (ب) التخفيض التدريجي للرسوم و القيود المختلفة المفروضة على بعض السلع و المنتجات العربية المتبادلة الاخرى
- (ح) توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة .
- (د) تحديد السلع والمنتجات المشار اليها بالفقرات (أ، ب، ج)، في ضوء المعايير الاسترشادية الواردة في المادة الرابعة أو تلك التي يقررها المجلس.
 - 2- الربط المنسق بين انتاج السلع العربية و تبادلها ، و ذلك بمختلف السبل و على الاخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لانتاجها
- 3- تيسير تمويل التبادل التجاري بين الدول العربية و تسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل
 - 4- منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الاطراف .
 - 5- الأخذ بمبدأ التبادل المباشر في التجارة بين الدول الاطراف.
 - 6- مراعاة الظروف الانمائية لكل دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية و على الاخص أوضاع الدول الاقل نموًا منها.
 - 7- التوزيع العادل للمنافع و الاعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية .

المادة الثالثة

تعتبر المبادئ المتفق عليها في الاتفاقية حدًا أدنى للتعاون التجاري بين الدول الاطراف ، ولكل دولة طرف حق منح ميزات وأفضليات أكثر لاية دولة من دول عربية اخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية أو متعددة الاطراف.

المادة الرابعة

يتم الاسترشاد في انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار اليها في الفقرتين (3) و (5) من المادة السادسة و في المادة السابعة ، بواحد أو أكثر من المعابير الآتية :

- 1- أن تشغل السلعة مكاناً استراتيجيا في نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.
 - 2- أن تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر .
 - 3- أن تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة في الناتج الإجمالي لإحدى الدول الأطراف.
- 4- أن تشغل السلعة مكاناً هامًا في علاقات التشابك في داخل الجهاز الانتاجي لاحدى الدول الاطراف .
 - 5- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية و توطين التكنولوجيا الملائمة و تطوير ها.
 - 6- أن تمثل السلعة أهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لاحدى الدول الاطراف .
 - 7- أن تكون السلعة هامة لتنمية احدى الدول الاطراف وتواجه اجراءات تمييزية أو
 تقييدية شديدة في الاسواق الاجنبية .
 - 8- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تدعيم التكامل الاقتصادي العربي .
 - 9- أن يؤدي نمو التبادل في السلعة الى تحقيق الامن القومي بصفة عامة و الامن العسكري بصفة خاصة .
 - 10 -أي معايير أخرى يقرها المجلس.

المادة الخامسة

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الاطراف في المجال التجاري الذي تنظمة الاتفاقية ، الا بقرار من المجلس الاقتصادي والأسباب قومية عليا.

الفصل الثاني في الأحكام الموضوعية المادة السادسة

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل و من القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد:

- 1- السلع الزراعية و الحيوانية سواء في شكلها الأولي أو بعد إحداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.
- 2- المواد الخام المعدنية و غير المعدنية سواء في شكلها الأولي أو في الشكل المناسب لها
 في عملية التصنيع .
- 3- السلع نصف المصنعة الواردة في القوائم التي يعتمدها المجلس اذا كانت تدخل في انتاج
 سلع صناعية .
- 4- السلع التي تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة في إطار جامعة الدول العربية
 أو المنظمات العربية العاملة في نطاقها .
 - 5- السلع المصنعة التي يتفق عليها وفقا للقوائم المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة

- 1- يتم التفاوض يبن الأطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجي في الرسوم الجمركية و الضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة و ذلك بالنسب و الاساليب ووفق القوائم التي يوافق عليها المجلس.
 - 2- يكون التخفيض النسبي متدرجاً، و لمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجاري بين الدول الأطراف.
- 3- مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرات 1 و 2 من هذة المادة تمنح منتجات الدول الأطراف التي يقرر المجلس أنها أقل نمواً معاملة تفضيلية وفقا للمعايير والحدود التي يقررها.
- 4- لأية دولة طرف الحق في منح أية مميزات اضافية لدولة أو دول عربية أخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف سواء كانت طرف أو غير طرف في هذه الاتفاقية

5- لايجوز أن تمنح دولة طرف أية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الأطراف .

المادة الثامنة

- 1- يتم التفاوض بين الأطراف المعنية لغرض فرض حد أدنى موحد و مناسب من الرسوم الجمركية و الضرائب و القيود ذات الأثر المماثل على السلع التي تستورد من غير الدول العربية و تكون منافسة أو بديلة للسلع العربية و يصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجيا من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.
- 2- تقرر الدول الاطراف ميزة نسبية للسلع العربية في مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة و تكون الأولوية في التطبيق للمشتريات الحكومية .

و يحدد المجلس أوضاع تقرير الميزة النسبية وفقا لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الاطراف مراعيًا في ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالامن الغذائي أو الامن القومي بصفة عامة.

- 3- و للمجلس أن يقرر أية اجراءات أخرى بما يتجاوز الحدود المشار اليها في هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الاغراق و سياسات التمييز التي قد تتخذها الدول غير العربية.
- 4- اذا كانت منتجات الدول الاطراف لا تغطي احتياجات السوق المحلية للدول الاطراف المستوردة ، فللأخيرة الحق في استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة .

المادة التاسعة

- 1- يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض هذة الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشا التي يقررها المجلس و ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في الدولة الطرف عن 40 في في المائة من القيمة النهائية للسلعة عند إتمام انتاجها ، وتخفض هذة النسبة الى 20 في المائة كحد أدنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية ، و يقوم المجلس بوضع جدول زمني لزيادة هاتين النسبتين تدريجيًا.
 - 2- يجوز لأية دولة طرف أن تطلب الى المجلس خفض النسبة المشار اليها في الفقرة (1) من هذة المادة ، اذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، و تكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية .

المادة العاشرة

- 1- تشجع الدول الاطراف من خلالها سياستها النقدية و المصرفية التبادل التجاري بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدتة بشروط تفضيلية وميسرة.
- 2- يضع صندوق النقد العربي وفقا لإتفاقية أنشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجاري بين الدول الاطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التي تخدم الغرض نفسة الى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقا لتوجيهات المجلس.
- 3- تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجاري بين الدول الاطراف و تيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقا لشروط تفضيلية ميسرة.
 - 4- حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجاري بين الدول الاطراف وفق شروط تفصيلية و حسب نظمها الخاصة.

الفصل الثالث في الاشراف على تنفيذ الاتفاقية المادة الحادية عشرة

- 1- يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ الاتفاقية ، وله على الأخص:
- أ- وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.
 - ب- وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع التي تتمتع بتخفيض في الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.
- ج- وضع واصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية .
 - د- تحديد القواعد والأوضاع التي يتم بموجبها التخفيض التدريجي للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.
 - ه تحديد الدول الاطراف الاقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية .
- و- دراسة شكاوى الدول الاطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز في معاملاتها التجارية مع الدول الاخرى .

- 2- يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق بأحكام هذه الاتفاقية بموافقة أغلبية ثاثي الدول الأعضاء .
- 3- للمجلس أن يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار إليها في هذه الاتفاقية. المادة الثانية عشرة

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعداد تقرير سنوي يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الاطراف في الاتفاقية والمصاعب التي تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع في تسوية المنازعات المادة الثالثة عشرة

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذة الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله أن يحيلها الى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته ، كما له أن يطبق بشأنها أحكام تسوية المنازعات الواردة في الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية و ملحقها و يحدد المجلس في كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس أحكام ختامية المادة الرابعة عشر

لايجوز اعادة تصدير السلع والمنتجات التي يجري تبادلها وفقاً لهذة الاتفاقية الى أي بلد آخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المادة الخامسة عشر

يجوز لأية دولة طرف أن تطلب فرض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والادارية أو الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقته لضمان نمو انتاج محلي معين على أن يقر المحلى ذلك وللمدة التي يحددها.

المادة السادسة عشر

تتولى أجهزة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمه وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجاري بين الدول الاطراف وبينها وبين الدول الاخرى.

وتلتزم الدول الاطراف بتوفير جميع البيانات التي تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المادة السابعة عشر

يتم تبادل السلع بين الدول الاطراف بشكل مباشر ، وبدون وساطة طرف غير عربي

المادة الثامنة عشر

تتعاون الدول الاطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على أسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الاطراف.

المادة التاسعة عشر

تتعاون الدول الاطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الاخرى أو المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية بشكل ثنائي أو مشترك وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة في المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المادة العشرون

تراعي في تطبيق هذه الإتفاقية ، أحكام و مبادىء المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة

المادة الحادية و العشرون

لايجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعا أو قرارا يخالف أحكام هذة الإتفاقية أو يعطل تنفيذها

٠

المادة الثانية و العشرون

- 1. تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.
- 2. تعتبر الاتفاقية نافذه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.
- 3. تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها .
 - 4. تتولى الأمانة العامة للجامعة إبلاغ الدول الاعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها .

المادة الثالثة و العشرون

لايجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة اليها

و يكون الانسحاب بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، و لا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الإشعار .

المادة الرابعة و العشرون

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الأطراف و يصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الاطراف أو خمس دول على الأقل.

المادة الخامسة و العشرون

- 1. يتولى المجلس اختصاصاتة المنصوص عليها في هذة الاتفاقية حالما يتم انضمام ثلثي الدول الاعضاء للاتفاقية و في هذه الحالة لا يكون للدول غير الاطراف حق المشاركة في التصويت.
- 2. و لحين تحقق ما ورد في الفقرة السابقة يجتمع ممثل الدول الاطراف الاعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

3. تقوم الإدارة العامة للشؤون الإقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلي تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشؤون الإدارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

- 4. حررت الاتفاقية باللغة العربية في مدينة تونس يوم الجمعة الثاني و العشرين من شهر ربيع الثاني عام 1401 هجرية الموافق للسابع و العشرين من شهر شباط (فبراير) عام 1981 ميلادية من اصل واحد يحفظ بالأمانة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها .
 - عن المملكة الاردنية الهاشمية
 - عن دولة الإمارات العربية المتحدة
 - عن دولة البحرين
 - عن الجمهوريه التونسية
 - عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
 - عن جمهورية جيبوتي
 - عن المملكة العربية السعودية
 - عن جمهورية السودان الديمقراطية
 - عن الجمهورية العربية السوريه
 - عن جمهورية الصومال الديمقر اطية
 - عن الجمهورية العراقية
 - عن سلطنة عمان
 - عن فلسطين
 - عن دولة قطر
 - عن دولة الكويت
 - عن الجمهورية اللبنانية
 - عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
 - عن المملكة المغربية
 - عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية
 - عن الجمهورية العربية اليمنية
 - عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية



الأمانة العامة الادارة العامة للشؤون الاقتصادية إدارة المال والتجارة والاستثمار

إعلان منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 د.ع 59 بتاريخ 1997/2/19

البرنامج التنفيذي البرنامج التنفيذي التجاري التفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية الإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إعلان

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1317 ع 59 بتاريخ 1997/2/19.د

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقدة بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم 1317 بشأن الاعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذي ونص القرار كما يلي :

محور أعمال الدورة

"البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف الوصول الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى)).

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثمن مابذلته من جهود من اجل انجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذي لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وصولا الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها ، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وتنمي العلاقات الاقتصادية والتجارية مابين الدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجي وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادى عربى تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

واستمع المجلس الى العرض القيم الذي تقدم به معالى المهندس على أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السداسية.

والى بيان معالى الأمين العام لجامعة الدول العربية حول ابعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التى تجتازها الأمة العربية،

والى الايضاحات التي قدمها سيادة الأستاذ عبدالرحمن السحيباني الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية في هذا الشأن،

و بعد المناقشة،

يقرر

- 1. الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من 1998/1/1.
- الموافقة على البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في صيغته المرفقة.

- 3. تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 4. تدعى اللجان المكلفة والمنصوص عليها في البرنامج إلى مباشرة مهامها وتضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى في موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولا بأول على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 5. تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل في مجال اختصاصه في متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
 - 6. تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة في الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل نهاية عام 1998 لإتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها في إطار البرنامج التنفيذي.
- 7. دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الاولى من تطبيق البرنامج التنفيذي لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقة، مع انضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة.
- 8. يكون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس في دوراته القادمة إلى أن يتم إستكمال بنائها.

((ق 1317-د.ع 59 –ج2-1997/2/19)))

البرنامج التنفيذي لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية

البرنامج التنفيذي البرنامج التنفيذي الدول العربية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إنطلاقاً من أهداف إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لتحرير التبادل التجاري بينها والتي تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 848-د-30 بتاريخ 1982/2/27.

وحرصا من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الاقتصادي العربى المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

وإشارة لقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1248 د 56 بتاريخ 1995/9/13 ورقم 1271-57 بتاريخ 6 مارس 1996 بالدعوة إلى تفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذة المنطقة مع أوضاع وإحتياجات الدول العربية جميعاً ومع أحكام التجارة العالمية.

وتحقيقاً لرغبة الدول العربية في إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات في التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية.

وتنفيذاً لقرار القمة العربية المنعقدة في القاهرة خلال الفترة 21-23 يونيو 1996 بتكليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي باتخاذ مايلزم نحو الإسراع في إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمني يتم الاتفاق عليهما. ﴿.

أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1317 د.59 بتاريخ 1997/2/19 م هذا البرنامج التنفيذي وجدوله الزمنى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولاً: القواعد والأسس:

- 1. يعتبر هذا البرنامج إطاراً لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.
- 2. تلتزم الدول العربية الأطراف في اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من 1998/1/1م.
 - 3. تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- 4. تعامل السلع العربية التي تدخل التبادل وفقاً لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس واشتر اطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.
 - 5. مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج
 ∴
- 7. الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التي سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجي هي الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية في كل دولة طرف بتاريخ 1998/1/1 (اليوم الاول من شهر يناير سنة الف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية)، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج.
- 8. إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ 1998/1/1 فإن الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (7) أعلاه.
- 9. بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري فيما بين الدول العربية يجوز لأي بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمني للبرنامج.

ثانياً: تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف

- 1. يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقاً لمبدأ التحرير التدريجي الذي يطبق بدءاً من تاريخ 1/1/1998 (اليوم الاول من شهر يناير سنة ألف وتسعمائة وثمانية وتسعون ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الدول الاطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أي سلع تحت التحرير الفوري. كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية:
 - أ- السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين 2,1 من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية.
 - ب- السلع العربية التي أقر إعفاءها المجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تاريخ نفاذ البرنامج.
 - 2. تحدد مواسم الانتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التى لاتتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وينتهى العمل بهذا التحديد في موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.
 - تحدد الدول العربية السلع الزراعية التى ترغب في ادراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار إليها في الفقرة(2) أعلاه. وترفع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للإطلاع عليها.
- 4. لاتسرى أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المستثناه لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعي البيطري وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه.
- 5. تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) في تصنيف السلع الواردة في البرنامج.

ثالثا: القيود غير الجمركية

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذي عرفته المادة الاولى (فقرة-6) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية وهي:

"التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم في الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التي تفرض على الاستيراد"،

وتعامل على النحو التالى:

لاتخضع السلع العربية التي يتم تبادلها في إطار هذا البرنامج التنفيذي الى أية قيود غير جمركية تحت أي مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1037- د43 بتاريخ 1987/9/3 متابعة تطبيق ذلك في الدول الأطراف.

رابعاً: قواعد المنشأ

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن كافة السلع التى تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتى منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التى أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1249-65 بتاريخ1996/9/13 ولحين إقرار ماتتوصل إليه اللجنة يتم العمل بقواعد المنشأ التى أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1269 المتخذ في دورته السابعة والخمسين.

خامساً: تبادل المعلومات والبيانات

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمعلومات والبيانات والاجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لها.

سادساً: تسوية المنازعات

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المناز عات في كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية. وكذلك أي خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

سابعاً: المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد في أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول في إطار هذا البرنامج، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها. والدول العربية الأقل نمواً هي الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها.

ثامناً: نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثره بعدد من النشاطات الاقتصادية الاخرى يتم التشاور بين الدول الاطراف حول:

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة.
- التعاون التكنولوجي والبحث العلمي.
- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية.
 - حماية حقوق الملكية الفكرية.

تاسعاً: آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو جهة الاشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس:

- 1. اجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي.
- 2. اتخاذ القرارت الملائمة لمواجهة أي عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذي.
 - 3. فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي.
- نشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التي يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته في المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس في أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية:

1- لجنة التنفيذ والمتابعة:

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلي الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا إرتأت ذلك.

وتكون بمثابة اللجنة التنفيذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقة، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة في البرنامج.

وتتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذي على النحو التالى:

- (1) دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة:
 - مدى التقدم في تطبيق البرنامج
 - العقبات والمشاكل التي تواجهها في التطبيق.
 - الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات.
 - الأساليب التي تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج.
 - (2) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار إليها أنفاً

وذلك على النحو التالي:

الاجتماع الأول: الأسبوع الأخير من يناير.

الاجتماع الثاني: الأسبوع الأخير من إبريل.

الاجتماع الثالث: الأسبوع الأخير من يوليو.

الاجتماع الرابع: الأسبوع الأخير من أكتوبر.

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين في التجارة.

- (3) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز في تطبيق البرنامج الى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعى.
- (4) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب في شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لايتجاوز

خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر في القضايا وفي هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها الى اللجنة للبت فيها.

(5) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وفى حالة عدم الوصول الى قرار يرفع الموضوع الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع توضيح أسباب الخلاف.

2- لجنة المفاوضات التجارية:

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع العربية ومتابعة تنفيذ ذلك في الدول العربية الاعضاء في البرنامج. بما في ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأسلوب معالجتها في إطار تطبيق البرنامج.

3- لجنة قواعد المنشأ العربية:

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لأغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذي.

4- الأمانة الفنية:

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الاشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذي وتقوم ب :

- (1) اعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج.
- (2) اعداد تقرير سنوي عن سير التجارة بين الدول الاعضاء في البرنامج، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة، من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا. واقتراح الحلول واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.
- (3) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص في اعداد التقرير السنوي، وفي إدراج القضايا التي يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الاخرى، والمشاركة في اجتماعاتها.
- (4) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.
- (5) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والاحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرفة الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات انتاج واستيراد وتصدير السلع العربية. بيانات الاسواق الدولية، بيانات المنظمات التجارية الدولية. معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة في البرنامج.

(6) تستعين الامانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة في مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات والمقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التي يغطيها البرنامج.

🜣 تحفظ جمهورية العراق

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة في ديباجة البرنامج التنفيذي بشأن اجتماع القاهرة في حزيران 1996 ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذي لها نابع من المرجعية التي بحث في إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ماصدر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السابقة)).

العراق العراق المعراق

((انطلاقا من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربى المشترك التي تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ماورد في المادتين 5 و 6 من القواعد والأسس الواردة في ((أولاً)) من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو المرجعية الوحيدة التي تحدد أحكام المادتين 5 و 6 في أولاً وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الإلتزام بأي نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادي العربي المشترك والاتفاقيات المرجعية في إطاره بما في ذلك قرار السوق العربية المشتركة)).



جامعة الدول العربية الشئون الاقتصادية إدارة التجارة والتنمية

قواعد المنشأ للسلع العربية في اطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى (الجزء الأول) الأحكام العامة

تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني واساليب التعاون الإداري بين الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

قائمة المحتويات

الفصل الأول: أحكام وقواعد عامة

المادة (1): تعاريف

الفصل الثاني: تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ الوطني

المادة (2): متطلبات عامة

المادة (3): تراكم المنشأ الثنائي ومتعدد الأطراف

المادة (4) : المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل.

المادة (5) : المنتجات التي تم تشغيلها او معالجتها بشكل كاف

المادة (6): عمليات التشغيل او التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ

المادة (7): وحدة الأهلية

المادة (8): الإكسسوارات، قطع الغيار، العدد

المادة (9): المجموعات

المادة (10): العناصر الحيادية

الفصل الثالث: المتطلبات الإقليمية

المادة (11): متطلبات إقليمية

المادة (12): النقل المباشر

المادة (13): المعارض

الفصل الرابع: رد الرسوم (الدروباك) او الإعفاء منها

المادة (14): حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) او الإعفاء منها.

الفصل الخامس: إثبات المنشأ (شهادات إثبات المنشأ)

المادة (15): المتطلبات العامة

المادة (16): إجراءات اصدار شهادة المنشأ العربية.

المادة (17): إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي.

المادة (18): إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية.

المادة (19): إصدار شهادة المنشأ العربية على اساس شهادة اثبات منشأ صادرة سابقا.

المادة (20): مدة صلاحية شهادات المنشأ.

المادة (21): تقديم شهادات المنشأ.

المادة (22): الاستيراد على دفعات.

المادة (23): الإعفاء من اثبات شهادة المنشأ.

المادة (24): المستندات المساندة.

المادة (25): حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساندة.

المادة (26): الاختلافات والأخطاء الشكلية.

الفصل السادس: ترتيبات التعاون الإداري

المادة (27): المساعدات المتبادلة.

المادة (28): التحقق من اثبات المنشأ.

المادة (29): تسوية المنازعات.

المادة (30): العقوبات.

المادة (31): المناطق الحرة في الدولة.

الفصل السابع: الشروط الخاصة

المادة (32): التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة.

المادة (33): السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ.

الفصل الثامن: احكام ختامية

المادة (34): السلع الموجودة في حالة عبور او في المخازن الجمركية اثناء تطبيق النظام.

المادة (35): السلع التي لا تسري عليها احكام البرنامج.

المادة (36): تعديلات القواعد.

المادة (37): تنفيذ القواعد.

الفصل الأول الأحكام العامة المادة(1)

تعاريف

من أجل العمل بهذه القواعد:

أ- " تصنيع": يعني كافة عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع بما في ذلك عمليات التجميع أو عمليات محددة

ب- " المواد": تعنى اية عناصر، مواد خام، مكونات، أجزاء، أو غيرها، التي تستخدم في تصنيع المنتج.

ج- " المنتج": يعني المنتج التي تم تصنيعه، حتى ولو كان بهدف ان يستخدم فيما بعد في عمليات تصنيعية أخرى.

د- " سلع" تعني كل من المواد والمنتجات.

هـ " القيمة الجمركية": القيمة التي تحدد وفقا لاتفاقية عام 1994 لتطبيق المادة السابعة من الاتفاقية العامة للتعريفات

الجمركية والتجارة (اتفاقية منظمة التجارة العالمية الخاصة بالتقييم الجمركي).

و- " سعر تسليم باب المصنع" : يعني السعر الذي يتم سداده للمُصنع عن السلعة تسليم باب المصنع في الدولة

العربية

العضو التي يتم فيها آخر عملية تجهيز أو تشغيل او تصنيع، بشرط ان يشمل هذا السعر قيمة كافة المواد المستخدمة

مخصوما منها أية ضرائب أو رسوم داخلية (غير جمركية) يمكن ان يعاد سدادها عند تصدير السلعة.

ز- " قيمة المواد": تعني القيمة الجمركية عند استيراد المواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة، او اول سعر

مؤكد يدفع للمواد في الدولة العربية العضو في حالة عدم معرفة القيمة الجمركية او عدم إمكان التأكد منها. ح- " قيمة المواد التي لها صفة المنشأ": يعني قيمة تلك المواد الموضحة في الفقرة الفرعية(ز) بعد إجراء جميع

التغييرات اللازمة.

ط-1- " القيمة المضافة": هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة الجمركية لكل منتج ليس له

صفة المنشأ يدخل في انتاج السلعة.

2- " القيمة المضافة لأغراض التراكم": هي سعر السلعة تسليم باب المصنع مخصوما منها القيمة المواد التي لها صفة المنشأ لدولة عربية عضو والداخلة في انتاج السلعة.

ى- " الفصول والبنود": تعني الفصول والبنود مكونة من أربعة أرقام عشرية المستخدمة في وصف وتبنيد السلعة

في التعريفة الجمركية طبقا للنظام المنسق، المشار إليه في هذه القواعد ب HS .

ك- " مصنف": تشير إلى تصنيف المنتج او المادة وفقا لبند معين.

ل- " الشحنة": تعني المنتجات سواء التي تم ارسالها في وقت واحد من أحد المصدرين إلى أحد المستوردين، أو تلك

التي يتم تغطيتها بمستند نقل واحد يغطى شحنها من المصدر إلى المرسل إليه، أو في حالة عدم وجود هذا المستند،

يتم تغطيتها بفاتورة واحدة

م- " الإقليم": الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وفقا للقوانين الدولية.

ع- " الدول العربية الأعضاء": تعني الدول العربية أعضاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

الفصل الثاني تعريف مفهوم المنتجات التي لها صفة المنشأ مادة(2)

المتطلبات العامة

لغرض تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، تعتبر المنتجات التالية ان لها صفة منشأ الدولة العربية العضو المصدرة:

- أ- المنتجات التي يتم الحصول عليها بالكامل داخل تلك الدولة في نطاق مفهوم المادة 4 من هذه القواعد.
- ب- المنتجات التي يتم الحصول عليها داخل تلك الدولة وتحتوي على مواد لم يتم الحصول عليها بالكامل داخلها، بشرط أن يكون قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أوتصنيع كافية على هذه المواد داخل تلك الدولة طبقا لمفهوم المادة 5 من هذه القواعد.

تراكم المنشأ

- 1- مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة (2) من هذه المادة تعتبر المواد التي لها صفة منشأ اية دولة عربية عضو كأن لها صفة منشأ دولة عربية عضو آخر عند دخولها في تصنيع منتج يتم إنتاجه فيها. وليس من الضروري أن يتم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كاف على هذه المواد ، بفرض أنه تم إجراء عمليات تجيز أو تشغيل أو تصنيع عليها تتعدى ما هو مشار إليه في المادة (6) الفقرة (1) من هذه القواعد .
- 2- المنتجات التي اكتسبت صفة المنشأ بموجب الفقرة (1) أعلاه يستمر فقط اعتبارها منتج له صفة منشأ في تلك الدولة العربية العضو عندما تكون القيمة المضافة المحققة فيها تزيد عن قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة منشأ إحدى الدول العربية الأعضاء الأخرى المشار إليها في الفقرة (1).
- وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن المنتج المعني يعتبر كمنتج له منشأ أي من الدول العربية الأعضاء في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى التي تم الحصول فيها على أعلى نسبة من قيمة المواد المستخدمة التي لها صفة المنشأ.
- ولن يؤخذ في الاعتبار في تحديد صفة المنشأ المواد التي لها صفة منشأ دول عربية أخرى مشار إليها في الفقرة (1) والتي تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع كافية عليها في تلك الدول.
- 3- يتم فقط تطبيق التراكم المنصوص عليه في هذه المادة عندما تحصل المواد المستخدمة على صفة المنشأ
 وذلك بتطبيق هذه القواعد .
- عند تساوي القيمة المضافة الوطنية المحققة لمنتج يتم إنتاجه في أكثر من دولة ، فإن المنتج يكتسب صفة
 المنشأ لآخر دولة عضو تم فيها إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع لهذا المنتج .
- يتم النظر مستقبلاً في تطبيق قاعدة التراكم الكلي في ضوء ما يسفر عنه تطبيق التراكم متعدد الأطراف.

مادة (4)

المنتجات التي تم الحصول عليها بالكامل

- 1- تعتبر المنتجات التالية أنه قد تم الحصول عليها بالكامل في الدولة العربية العضو:
 - أ- المنتجات التعدينية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها
 - ب- المنتجات الزراعية التي تم جنيها أو حصادها هناك .
 - ج- الحيوانات الحية التي ولدت وتربت هناك
 - د- المنتجات من الحيوانات الحية التي تم تربيتها هناك .
 - هـ المنتجات التي تم الحصول عليها بالصيد أو صيد الأسماك هناك
- و- منتجات صيد البحار والمنتجات الأخرى التي يتم الحصول عليها من بحار خارج المياه الإقليمية للدولة العربية
 - العضو بواسطة سفنها.

- ز- منتجات تم تصنيعها على ظهر سفن مصانع من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرة (و).
 - ح- السلع المستعملة التي تم جمعها هناك والتي تصلح فقط لاستعادة المواد الخام.
 - ط- العوادم والخردة الناتجة عن العمليات التصنيعية التي تتم هناك .
- ي- منتجات مستخرجة من التربة البحرية أو من التربة خارج مياهها البحرية بشرط أن يكون لها وحدها حق
 - تشغيل تلك التربة.
 - ك- البضائع المنتجة هناك من المنتجات فقط المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ي).
- 2- يسري اصطلاح البواخر والسفن المصانع الواردة في الفقرتين (و) ، (ز) فقط على البواخر والسفن المصانع وفق الشروط التالية:
 - أ- أن يكون قد تم تسجيلها أو قيدها في الدول العربية العضو
 - ب- أن تبحر تحت علم تلك الدولة العربية العضو.
- ج- أن يمتلك 50% منها على الأقل مواطنون من تلك الدولة العربية العضو ، ورئيس مجلس إدارتها ، أه
- المجلس المشرف عليها ، وأغلبية أعضاء تلك المجالس مواطنون من تلك الدول العربية العضو .

مادة (5) المنتجات التي تم تجهيزها أو تشغيلها أو تصنيعها بشكل كاف

1- لأغراض المادة (2) ، تعتبر المنتجات التي لم يتم الحصول عليها كلياً منتجات قد تم إجراء عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع بشكل كاف إذا تم استيفاء الشروط المحددة في هذه القواعد .

وتوضح الشروط المشار إلها أعلاه، عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي يجب إجرائها على المواد التي ليس

لها صفة المنشأ التي تجري خلال التصنيع ، لكل المنتجات التي تشملها هذه القواعد ، وتنطبق هذه الشروط على هذه

المواد فقط. ومن ثم ، يستتبع ذلك أنه إذا ما استخدم منتج اكتسب صفة المنشأ باستيفاء الشروط الواردة بالقائمة في

تصنيع منتج آخر فإن قيمته تحتسب ضمن القيمة المضافة الوطنية للمنتج الجديد دون الإخلال بالمادة (33) من هذه

القواعد .

- استثناء من أحكام الفقرة (1) فإنه يمكن استخدام المواد التي ليس لها صفة المنشأ التي وفقاً للشروط الواردة في القائمة لا يجب استخدامها في تصنيع منتج ، وذلك بشرط أن :
 - أ- ألا يتعدى إجمالي قيمتها 10% من سعر المنتج تسليم باب المصنع.

ب- ألا يتم تجاوز أي من النسب المئوية الواردة في القائمة التي تحدد القيمة القصوى للمواد التي ليس لها صفة المنشأ ، نتيجة لتطبيق هذه الفقرة .

ولا تطبق هذه الفقرة على المنتجات التي تقع في الفصول من 50 إلى 63 من النظام المنسق.

3- يتم تطبيق الفقرة 1 و 2 دون الإخلال بما ورد بالمادة 6.

مادة (6) عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع غير الكافية لإكساب صفة المنشأ

- 1- بدون الإخلال بما ورد في الفقرة (2) تعتبر العمليات التالية عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع غير كافية
 لإكساب صفة المنشأ للمنتجات، سواء تم استيفاء متطلبات المادة الخامسة أو لم يتم
- العمليات التي تتم لضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء النقل والتخزين (التهوية والنشر ، التجفيف ، التبريد، الوضع في محاليل ملحية أو محاليل تحتوي على ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى ، التخلص من الأجزاء التالفة ، والعمليات المشابهة).
- ب- العمليات البسيطة مثل إزالة الأتربة الغربلة أو التنخيل الترتيب التصنيف المطابقة (بما ي ذلك تكوين مجموعات من السلع) الغسيل الطلاء التقطيع
 - ج (1) تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها .
- (2) التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير ، أكياس ، علب ، صناديق ، لصق البطاقات أو العلامات ، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة .
 - د- لصق العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على المنتجات أو عبواتها .
- هـ الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا ، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخليط غير

مستوفى للشروط الواردة في هذه القواعد لإمكان اعتبار أن لها صفة منشأ الدولة العربية العضو.

- و- عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل.
- ز- جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة في الفقرات من (أ) إلى (و).
 - ح- ذبح الحيوانات
- 2- يؤخذ في الاعتبار مجموعة العمليات التي تم إجرائها على المنتج في الدولة العربية العضو أو في الدول العربية الأعضاء مجتمعة عند تحديد ما إذا كانت عمليات التجهيز أو الشغيل أو التصنيع التي أجريت على هذا المنتج غير كافية لإكساب صفة المنشأ وفقاً لمضمون الفقرة (1)

مادة (7) وحدة الأهلية

- 3- تكون وحدة الأهلية الخاصة بتطبيق أحكام هذه القواعد ، هي المنتج المعين ، والتي يعتبر أنه الوحدة الأساسية عند تحديد التصنيف باستخدام النظام المنسق بمسمياته ومن ثم يستتبع الآتي:
- أ- عندما يتكون المنتج من مجموعة أو تجميع لعدد من المكونات مصنفاً تحت بند واحد طبقاً للنظام المنسق ، فإن الكل يشكلون وحدة الأهلية .
- ب- عندما تتكون شحنة من عدد من المنتجات المتطابقة مصنفة تحت نفس البند للنظام المنسق ، فإنه يجب أخذ كل منتج على حدة عند تطبيق أحكام هذه القواعد .
- عندما يكون التغليف مدرج مع المنتج لأغراض التصنيف وفقاً للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسق ، فإنه
 يتم ضمه أيضاً لأغراض تحديد المنشأ .

مادة (8) الإكسسوارات ، قطع الغيار ، العدد

تعتبر الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد المرسلة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة ، والتي تكون جزء من المعدة وتدخل ضمن سعرها أو التي لا يتم إصدار فاتورة منفصلة لها ، كوحدة واحدة مع المعدة أو الآلة أو الجهاز أو السيارة موضع الشحنة .

مادة (9) المجموعات

تعتبر المجموعات ، الموضح تعريفها في القاعدة العامة رقم 3 من النظام المنسق ، أن لها صفة المنشأ عندما تكون جميع مكونات المنتجات لها صفة المنشأ ، وبالرغم من ذلك فإنه عندما تتكون مجموعة من منتجات لها صفة المنشأ ومنتجات ليس لها صفة المنشأ ، فإن المجموعة كوحدة واحدة ستعتبر أن لها صفة المنشأ وذلك بشرط ألا تزيد قيمة المنتجات التي ليس لها صفة المنشأ عن 15% من سعر المجموعة تسليم باب المصنع

مادة (10) العناصر الحيادية

لإمكان تحديد ما إذا كان للمنتج صفة المنشأ ، فإنه ليس من الضروري تحديد منشأ العناصر التالية التي يكون قد تم استخدامها في إنتاجه :

- أ- الطاقة والوقود.
- ب- المصنع والمعدات.
 - ج- الماكينات والعدد.
- د- السلع التي لا تدخل والتي لا يقصد إدخالها في التكوين النهائي للمنتج.

الفصل الثالث المتطلبات الإقليمية مادة (11) متطلبات إقليمية

- 1- يجب استيفاء كافة الشروط الواردة في الفصل الثاني المتعلقة بالحصول على صفة المنشأ في الدولة العربية العضو ، فيما عدا ما هو وارد في المادة 3.
- 2- إذا أعيدت بضائع لها صفة المنشأ مصدرة من الدولة العربية العضو لدولة أخرى ، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة الثالثة ، فإنه يجب اعتبار أنها ليس لها صفة المنشأ ، ما لم يمكن الإثبات بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أن :
 - أ- البضائع التي تم إعادتها هي نفس البضائع التي تم تصديرها .
 - ب- أنه لم يتم إجراء أي عمليات عليها بخلاف ما هو ضروري للمحافظة عليها بحالة جيدة خلال وجودها في تلك الدولة أو في خلال التصدير.

مادة (12) النقل المباشر

1- تطبق المعاملة التفضيلية الممنوحة بموجب اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية والبرنامج التنفيذي لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى على المنتجات فقط التي تستوفى متطلبات هذه القواعد ، والتي يتم نقلها مباشرة بين الدول العربية الأعضاء أو عبر المناطق أو الدول الأخرى المجاورة ، كترانزيت أو تخزين مؤقت في تلك المناطق ، بشرط بقائها تحت مراقبة سلطات الجمارك في دولة الترانزيت أو التخزين ، ولا تتم عليها أي عمليات بخلاف التفريغ وإعادة الشحن أو أي عملية بهدف حفظها في حالة جيدة .

ويمكن نقل المنتجات التي لها صفة المنشأ عن طريق خطوط الأنابيب عبر مناطق أخرى غير الدول العربية الأعضاء .

- 2- يجب أن يقدم لسلطات جمارك الدولة المستوردة إثبات أن جميع الشروط الواردة في الفقرة (1) قد تم إستيفائها عن طريق:
 - أ- مستند نقل واحد يغطى المرور من الدولة المصدرة عبر دولة الترانزيت .
 - ب- شهادة صادرة من سلطات جمارك دولة الترانزيت تتضمن:

1- وصف دقيق للمنتجات

2- تاريخ التفريغ وإعادة الشحن للمنتجات ، وفي الحالات التي ينطبق عليها

ذلك

أسماء البواخر أو وسائل النقل الأخرى المستخدمة.

3- شهادة بالظروف التي بقيت فيها المنتجات في دولة الترانزيت .

ج- في حالة عدم وجود ما سبق ، أية مستندات بديلة ومرضية للسلطات الجمركية .

مادة (13) المعارض

1- البضائع التي لها صفة المنشأ التي ترسل للعرض في دولة خلاف الدول العربية الأعضاء وتم بيعها بعد المعرض للاستيراد في دولة عربية عضو ، من أحكام الاتفاق بشرط أن يثبت بشكل مرضي لسلطات الجمارك ما يلي : أ- إن مصدراً قد أرسل هذه المنتجات من الدولة العربية العضو للدولة التي يقام بها المعرض وتم عرضها هناك .

ب- إن هذه المنتجات قد تم بيعها أو التصرف فيها من قبل ذلك المصدر لشخص في الدولة العربية العضو . ج- إن هذه المنتجات قد تم شحنها خلال المعرض أو بعد انتهائه مباشرة بنفس الحالة التي كانت عليها عند إرسالها

للمعرض.

2- يجب إصدار أو إعداد إثبات للمنشأ وفقاً لأحكام الفصل الخامس وتقديمه لسلطات الجمارك في الدولة المستوردة بالطرق

العادية . ويجب أن يتضمن ذلك اسم وعنوان المعرض . وعند الضرورة قد يلزم أيضاً مستند إضافي يثبت الظروف لتى تم

العرض فيها.

3- تنطبق الفقرة(1) على كافة المعارض التجارية والصناعية والزراعية والحرفية ، أو العروض العامة المشابهة التي تخضع

المنتجات أثنائها لرقابة الجمارك ، ولا تنطبق على العروض التي يتم تنظيمها لأغراض خاصة داخل المحلات أو مقار

الأعمال بهدف بيع المنتجات الأجنبية.

الفصل الرابع مادة (14) حظر رد الرسوم الجمركية (الدروباك) او الإعفاء منها

- 1- لا يجوز في الدول الأعضاء رد الرسوم الجمركية (الدروباك) أو الإعفاء منها للمواد التي ليس لها صفة المنشأ المستخدمة في تصنيع منتجات لها صفة منشأ الدول العربية الأعضاء.
- 2- يطبق الحظر المشار إليه في الفقرة (1) على أية ترتيبات للاسترداد أو الإعفاء أو عدم سداد جزئي أو كلي للرسوم الجمركية أو اية رسوم أخرى لها تأثير مماثل مطبقة في اي من الدول العربية الأعضاء على المواد المستخدمة في التصنيع عندما يكون مطبقا هذا الاسترداد او الاعفاء او عدم السداد وقت تصدير المنتجات التي استخدمت فيها تلك المواد ، ولا يسرى الحظر المشار إليه في الفقرة (1) في حالة بقاء تلك المنتجات للاستهلاك المحلى أو التصدير لدول غير أعضاء بمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 3- يجب أن يكون مصدر المنتجات الصادر عنها إثبات منشأ مستعداً لأن يقدم في أي وقت بناء على طلب السلطات الجمركية كافة المستندات اللازمة التي تثبت أنه لم يتم الحصول على رد الرسوم (دروباك) المتعلقة

- بالمواد التي ليس لها صفة المنشأ التي استخدمت في إنتاج السلع المصدرة ، وأن جميع الرسوم الجمركية أو الرسوم التي تسري على مثل هذه المواد قد تم سدادها فعلاً .
- 4- تطبق أيضاً أحكام الفقرات من (1) إلى (3) على التغليف طبقاً لمفهوم الفقرة (2) من المادة (7) وعلى الإكسسوارات وقطع الغيار والعدد طبقاً لما تنص عليه المادة (8)، وعلى المنتجات المكونة لمجموعات طبقاً لما تنص عليه المادة (9)، وذلك في حالة ما إذا كانت هذه البنود ليس لها صفة المنشأ.
 - وضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق على أن يتم بعد ذلك مناقشتها وبحثها والبدائل الأخرى من قبل اللجنة الفنية لقواعد المنشأ.

الفصل الخامس

إثبات المنشأ

مادة (15)

المتطلبات العامة

1- تستفيد من هذه القواعد المنتجات التي لها صفة منشأ أية دولة عربية عضو عند استيرادها في دولة عربية عضو آخر، وذلك

عند تقديم شهادة المنشأ العربية التي يوجد نموذج لها في الملحق رقم (3) .

2- بالرغم مما تضمنته الفقرة (1) فإن المنتجات التي لها صفة المنشأ طبقاً لهذه القواعد تستفيد في الحالات المحددة
 في المادة

(23) من هذا الاتفاق دون أن يكون من الضروري تقديم شهادة المنشأ المشار إليها أعلاه .

مادة (16)

إجراءات إصدار شهادة المنشأ العربية

- 1- تصدر الجهة المختصة بالدولة المصدرة شهادة المنشأ العربية وفقاً للنموذج المرفق بعد ملئه من المصدر أو من ممثل رسمى له.
- 2- يقوم المصدر أو ممثله الرسمي بملء شهادة المنشأ العربية (الوارد نموذجها في الملحق رقم 3)، وتملأ هذه الشهادة طباعة باللغة العربية، ويتم ترجمتها كاملة وتصديقها من نفس الجهة إذا دعت الضرورة لذلك، وتكتب بالحروف المطبوعة ويجب ملء بيانات وصف المنتجات في الخانات المخصصة لذلك بدون ترك أي مسافات خالية، وعندما لا تملأ المساحة المخصصة بالكامل يتم وضع خط أفقي تحت السطر الأخير للوصف وتلغى المساحة الخالية.

- 3- مع الأخذ في الاعتبار ما ورد بنص المادة 24 يجب أن يكون المصدر المتقدم بطلب لاستخراج شهادة المنشأ العربية ، مستعداً لأن يقدم بناء على طلب الجهة المختصه في الدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية ، جميع المستندات اللازمة لإثبات صفة المنشأ للمنتجات المعنية وكذلك استيفاء باقى متطلبات هذه القواعد.
- 4- تصدر شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة لإحدى الدول العربية الأعضاء إذا كانت المنتجات المعنية تعتبر منتجات لها صفة منشأ الدولة العربية العضو، وتستوفى كافة متطلبات هذه القواعد.
- 5- تتخذ السلطات الجمركية أو الجهة المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ العربية أية خطوات لازمة للتحقق من منشأ المنتجات واستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد ، ويحث لها من أجل ذلك طلب أي دليل أو القيام بأي تفتيش لحسابات المصدر أو أية مراجعة ملائمة ، ويجب أن تتأكد السلطات الجمركية أو الجهة المختصة المصدرة لشهادات المنشأ من أن النماذج المشار إليها في الفقرة (2) قد تم استيفائها بطريقة صحيحة ، ويتم التأكد من أن الفراغ المخصص لإدراج وصف المنتجات قد تم استيفاءه بطريقة تؤدى إلى استبعاد كافة إمكانيات التزوير عن طريق الإضافة .
 - 6- يتم تدوين الرقم المسلسل لشهادة المنشأ وتاريخ إصدارها في الخانة المخصصة لذلك .
- 7- يتم إصدار شهادة المنشأ العربية من قبل السلطات أو الجهات المختصة بالدولة المصدرة لشهادة المنشأ
 وإتاحتها للمصدر بمجرد إتمام أو ضمان التصدير الفعلى .
- 8- توافى الدول العربية العضو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة التجارة والتنمية) بجهة الاختصاص لديها والتي تصدر شهادة المنشأ وتصدق عليها لتتولى تعميمها على الدول العربية الأعضاء .

مادة (17)

إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي

- 1- بالرغم مما تضمنته الفقرة السابعة من المادة السادسة عشر فإنه يمكن إصدار شهادة المنشأ العربية بعد تصدير المنتجات في حالة:
 - أ- عدم إصدارها وقت التصدير بسبب أخطاء أو عمليات حذف غير مقصود أو ظروف خاصة .
- ب- أن يثبت بدرجة مرضية للسلطات الجمركية أو الجهة المختصة أن شهادة المنشأ العربية قد تم
 إصدارها ولكنها لم تقبل عند الاستيراد لأسباب فنية ، وذلك عند تقديم كتاب من سلطات الجمارك أو
 الجهة المختصة المستوردة بذلك .
- 2- لتنفيذ الفقرة (1) ، فإنه يجب على المصدر أن يوضح في طلبه مكان وتاريخ تصدير المنتجات المتعلقة بها شهادة المنشأ العربية وأن يوضح أسباب هذا الطلب.
- 3- يمكن لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة إصدار شهادة المنشأ العربية بأثر رجعي فقط بعد التحقق من توافق المعلومات المقدمة في طلب المصدر مع المعلومات المقابلة بملفاتها.
 - 4- يجب تظهير شهادة المنشأ العربية المصدرة بأثر رجعي بالعبارة التالية: " مصدرة بأثر رجعي".
 - 5- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (4) في خانة الملاحظات لشهادة المنشأ العربية.

مادة (18)

إصدار نسخة لشهادة المنشأ العربية

 1- يمكن للمصدر الحصول على نسخة من شهادة المنشأ العربية بموجب طلب يقدمه للجهة التي أصدرت الشهادة موضحاً فيه

سبب طلب هذه النسخة والجهة التي ستقدم إليها .

- 2- يجب تظهير النسخة المصدرة بالعبارة التالية: " نسخة طبق الأصل "
- 3- تدرج العبارة المشار إليها في الفقرة (2) في خانة الملاحظات في نسخة شهادة المنشأ العربية .
 - 4- تحمل النسخة نفس تاريخ إصدار شهادة المنشأ العربية الأصلية وتسرى من ذلك التاريخ .

مادة (19)

إصدار شهادة المنشأ العربية على أساس شهادة إثبات منشأ صادرة سابقاً

عند وضع المنتجات التي لها صفة المنشأ تحت رقابة سلطات الجمارك في أي من الدول العربية الأعضاء فإنه يحق لتلك الجهة استناداً للإثبات الأصلي للمنشأ إصدار شهادة جزئية واحدة أو أكثر مجاناً من شهادات المنشأ العربية أو التظهير على خلف شهادة المنشأ العربية وذلك بهدف إرسال بعض أو كل هذه المنتجات إلى دولة أو أكثر من الدول العربية الأعضاء. ويتم إصدار شهادة أو شهادات المنشأ العربية بمعرفة سلطات الجمارك الموضوعة المنتجات تحت رقابتها.

مادة (20)

مدة صلاحية شهادات المنشأ

- 1- تستمر صلاحية شهادة المنشأ العربية لمدة ستة أشهر من تاريخ إصداره في الدولة المصدرة ، ويجب تقديمه خلال تلك الفترة لسلطات الجمارك أو الجهات المختصة بالدولة المستوردة .
- 2- يمكن قبول شهادة المنشأ المقدمة لسلطات جمارك الدولة المستوردة بعد الموعد النهائي لتقديمها المحدد في الفقرة (1) لتطبيق المعاملة التفضيلية ، وذلك إذا كان سبب عدم إمكان تقديمها في الموعد النهائي يرجع لظروف ضرورية أو قوة قاهرة تقبلها الدولة المستوردة .
- 3- في حالات أخرى من تأخير تقديم إثباتات المنشأ يمكن لسلطات جمارك الدولة المستوردة قبولها إذا كانت المنتجات قد وصلت قبل التاريخ النهائي المذكور.

تقديم شهادات المنشأ

تقدم شهادات المنشأ لسلطات جمارك الدولة المستورة وفقاً للإجراءات المطبقة في تلك الدولة، ويمكن أن تطلب أن يرفق ببيان الاستيراد إقرار من المستورد بأن المنتجات مستوفاة للشروط المطلوبة لتطبيق هذه الاتفاقية .

مادة (22)

الاستيراد على دفعات

عند استيراد منتجات مفككة أو غير مجمعة على دفعات وذلك بناء على طلب المستورد وبالشروط التي وضعتها سلطات جمارك الدولة المستوردة طبقاً للقاعدة العامة رقم (2) (أ) من النظام المنسق تقع تحت القسم (16) و (17) أو البنود 7308 و 9406 من النظام المنسق، فإنه يتم تقديم إثبات منشأ واحد لسلطات الجمارك عند استيراد الدفعة الأولى.

مادة (23)

الاعفاء من إثبات المنشأ

يسمح بدخول المنتجات العربية في طرود صغيرة من شخص لآخر، أو التي تمثل جزءاً من الأمتعة الشخصية لمسافر لأي دولة عربية على أساس أن لها صفة المنشأ دون أن يطلب تقديم إثبات للمنشأ، بفرض أن هذه المنتجات ليست مستوردة للإتجار وأن يعلن عن استيفائها لمتطلبات هذه القواعد وبدون وجود شك في ذلك . وفي حالة إرسال المنتجات بالبريد فإن المستورد يقدم تعهد بأن السلع الواردة ليست بهدف الاتجار على بيان الجمارك أو على ورقة ترفق بهذا البيان، ولا تعتبر الواردات المشار إليها أعلاه التي تتم بصفة غير دورية وتحتوي فقط على منتجات للاستخدام الشخصي للمستلم أو المسافرين أو عائلاتهم ، أنها واردات ليست بغرض الاتجار على ألا تزيد القيمة الإجمالية لتلك المنتجات عن ما يعادل 500 دولار أمريكي بالنسبة للمنتجات التي تعتبر جزء من الأمتعة الشخصية للمسافرين ، ويجوز للدولة العربية العضو تجاوز تلك الحدود.

مادة (24)

المستندات المساندة

المستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (16) التي تستخدم لإثبات أن المنتجات التي تشملها شهادة المنشأ العربية تعتبر لها صفة منشأ أي من الدول العربية الأعضاء وتستوفى باقي متطلبات هذه القواعد ، يمكن أن تتكون من .

- أ- دليل مباشر للتصنيع الذي تم بمعرفة المصدر أو المورد للحصول على البضائع المعنية ، وذلك من خلال حساباته أو دفاتره الداخلية .
- ب- مستندات تثبت صفة المنشأ للمواد المستخدمة صادرة أو معدة في أي من الدول العربية الأعضاء حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطنى .
 - ج- مستندات تثبت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع التي تمت على المواد في الدولة العربية العضو،
 صادرة أو معدة في تلك الدولة حيث تستخدم هذه المستندات طبقاً للقانون الوطني
 - ج- شهادة المنشأ العربية مرفقاً بها صورة من فاتورة البضاعة

المادة (25)

حفظ مستندات شهادة المنشأ والمستندات المساندة

- 1- يحتفظ المصدر بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة (16) والمادة (24) لمدة ثلاث سنوات على الأقل
- 2- تحتفظ السلطات التي أصدرت شهادة المنشأ العربية في الدولة المصدرة بالمستندات المشار إليها في الفقرة (3) من المادة
 - (16) والمادة (24) لمدة ثلاث سنوات على الأقل.
 - 3- تحتفظ سلطات الجمارك للدولة المستوردة بشهادات المنشأ العربية لمدة ثلاث سنوات على الأقل

مادة (26)

الاختلافات والأخطاء الشكلية

- 1- لا يؤدي اكتشاف اختلافات بسيطة في البيانات المدونة في إثبات المنشأ وتلك الواردة في المستندات المقدمة لمكتب الجمارك
- من أجل اتخاذ اجراءات استيراد المنتجات ، إلى اعتبار إثبات المنشأ لاغياً تلقائياً ، إذا ما تم إثبات بطريقة ما أن هذه

المستندات خاصة بالمنتجات المقدمة.

2- لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل خطأ في نسخ إثبات المنشأ على الآلة الكاتبة إلى رفض تلك المستندات إذا كانت هذه الأخطاء لا تثير شكوكاً بشأن صحة البيانات الواردة في تلك المستندات.

القصل السادس

ترتيبات التعاون الإداري

مادة (27)

المساعدات المتبادلة

- 1- تقوم سلطات الجمارك أو السلطات المختصة للدول العربية الأعضاء بمد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) بنماذج التوقيعات والأختام المستخدمة في التصديق على شهادات المنشأ ، وعناوين السلطات الجمركية أو السلطات المختصة المسؤولة عن التحقق من هذه الشهادات وبيان الفواتير وأن تتولى الأمانة العامة تعميمها على الدول الأعضاء فور وصولها.
- 2- من أجل ضمان التنفيذ السليم لهذه القواعد تساعد الدول العربية الأعضاء كل منها الآخر من خلال إدارات الجمارك المختصة في التحقق من صحة شهادات المنشأ العربية وصحة البيانات الوارد في تلك المستندات.

مادة (28)

التحقق من إثبات المنشأ

1- يحق لسلطات الجمارك أو الجهة المختصة بالدولة المستوردة بمراجعة عينة عشوائية لاحقة لمستندات إثبات المنشأ أو عندما

يكون لديها شك بدرجة معقولة في صحة المستندات أو منشأ المنتجات المعنية أو لاستيفاء باقي متطلبات هذه القواعد.

2- لتنفيذ ما ورد بالفقرة (1) تقوم سلطات جمارك الدولة المستوردة بإعادة شهادة المنشأ العربية والفاتورة إذا ما كنت قد قدمت،

أو صورة من هذه المستندات لسلطات الدولة المصدرة ، مع إعطاء أسباب طلب التحقق ، كما يتم إرسال أية مستندات أو

معلومات تم الحصول عليها توضح احتمال أن المعلومات المعطاة في شهادة المنشأ غير صحيحة ، وذلك لمساندة طلب التحقق

من صحة البيانات.

3- تقوم الجهة المختصة بالدولة المصدرة بالتحقق ، ولها الحق في طلب أية أدلة والقيام بأي تفتيش على حسابات المصدر أو أية

- مراجعة أخرى تراها ملائمة.
- 4- إذا ما قررت سلطات جمارك الدولة المستوردة إيقاف منح المعاملة التفضيلية للمنتجات المعنية خلال فترة انتظار نتائج
 - التحقق، فإنه يعرض على المستورد الإفراج عن المنتجات طبقاً لأية إجراءات احتياطية تراها ضرورية .
- 5- يتم إبلاغ السلطات الجمركية التي طلبت التحقق بنتائج عملية التحقق في أسرع وقت ممكن ، ويجب أن توضح النتائج ما إذا
- كانت المستندات صحيحة وما إذا كان للمنتجات صفة المنشأ للدولة العربية العضو ومستوفاة لباقي متطلبات هذه القواعد.
- 6- في الحالات التي يوجد بها شك معقول وعدم ورود رد خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحقق ، أو إذا كان الرد لا يحتوى
- على معلومات كافية لتحديد صحة المستندات موضع التحقق أو المنشأ الحقيقي للمنتجات ـ تقوم سلطات الجمارك الطالبة

للتحقق، إلا في حالات استثنائية ، برفض منح المعاملة التفضيلية لهذه المنتجات .

مادة (29)

تسوية المنازعات

- 1- تسوية المنازعات بالاتصال الثنائي بين الجهات المعنية خلال مدة أقصاها 30 يوم
- 2- في حالة عدم الوصول إلى تسوية خلال ثلاثين يوم ترفع المنازعات التي قد تنشأ حول تفسير هذه القواعد أو بشأن اجراءات
- (المادة 28) التي لا يمكن تسويتها بين سلطات الجمارك في الدولة المستوردة والجهة المختصة بالدولة المصدرة الى لجنة
 - التنفيذ والمتابعة للنظر في حلها أو تحويلها إلى لجنة فض المنازعات.
- 3- يتم تسوية المنازعات بين المستورد وسلطات الجمارك بالدولة المستوردة في إطار التشريعات النافذة في هذه الدولة

العقوبات

تطبق السلطات الجمركية أو الجهة المختصة في الدول المعنية عقوبات طبقاً لقوانينها على أي شخص يصيغ أو يتسبب في صياغة مستند يحتوي على معلومات غير صحيحة بهدف الحصول على معاملة تفضيلية للمنتجات

مادة (31)

المناطق الحرة في الدول العربية

1- تتخذ كل من الدول العربية الأعضاء كافة الخطوات اللازمة لضمان أن المنتجات التي يتم الاتجار فيها بموجب إثبات منشأ أنه

خلال نقلها عبر منطقة حرة تقع في إقليمها ، لن يتم استبدالها بمنتجات أخرى، ولا يتم إخضاعها لعمليات أخرى بخلاف

العمليات العادية بهدف المحافظة عليها من التلف.

2- وعلى سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في الفقرة (1) ، فإنه عندما تستورد منتجات لها صفة منشأ إحدى الدول العربية

الأعضاء لمنطقة حرة بموجب إثبات منشأ ويتم إجراء أي عمليات تجهيز أو تشغيل أو تصنيع عليها ، تقوم السلطات المعنية

بإصدار شهادة منشأ عربية جديدة وذلك بناء على طلب المصدر إذا ما كانت عمليات التجهيز أو التشغيل أو التصنيع المذكورة

قد تمت وفق ما ورد بهذه القواعد.

الفصل السابع الشروط الخاصة مادة (32)

التوقيع على إنشاء مناطق تجارة حرة

في حالة توقيع أية دولة عربية لاتفاقات إنشاء مناطق تجارة حرة مع دولة أو مجموعة من الدول غير العربية فأنه يمكن لها الاتفاق على قواعد منشأ مخالفة لقواعد المنشأ العربية بشرط ألا تؤدي تلك القواعد إلى إعاقة تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ، وأن تطبق تلك القواعد على عمليات التجارة بين تلك الدولة العربية العضو والدول غير العربية الموقعة معها لاتفاقات إنشاء منطقة تجارة حرة .

المادة (33)

السلع التي لا تكتسب صفة المنشأ العربية

لا تكتسب السلعة صفة المنشأ العربي إذا كانت إحدى مكوناتها منتجة أو مصنعة في الكيان الصهيوني أو كانت أي من العناصر الحيادية الواردة في المادة (10) أن رأس المال المنتجع لها مملوك كلياً أو جزئياً لشركات إسرائيلية أو شركات موضوعة في قوائم المقاطعة العربية لإسرائيل.

الفصل الثامن أحكام ختامية المادة (34)

السلع الموجودة في حالة عبور أو في المخازن الجمركية أثناء تطبيق النظام

تتمتع السلع المطابقة لهذه القواعد عند دخوله حيز التنفيذ والتي تكون في طريقها أو موجودة بصفة مؤقتة في مخازن جمركية ، بالمزايا المطبقة في هذا النظام شريطة أن تقدم إلى السلطات الجمركية أو الجهة المختصة وخلال أربعة أشهر شهادة منشأ صادرة بأثر رجعي من طرف السلطات الجمركية أو الجهة المختصة للبلد المصدر بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت النقل المباشر لها

المادة (35)

السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي

لا تتمتع السلع التي لا تسري عليها أحكام البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وان اكتسبت صفة المنشأ الواردة في الجداول التفصيلية بالإعفاءات والامتيازات الممنوحة للسلع العربية ذات المنشأ الوطني .

المادة (36)

تعديل القواعد

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر تعديل أحكام هذه القواعد بأغلبية ثلثي الدول العربية الأعضاء .

المادة (37)

تطبيق القواعد

تتخذ الدول العربية الأعضاء الخطوات اللازمة لتطبيق هذه القواعد وإحلالها محل القواعد العامة المعمول بها حالياً لأغراض التبادل التجاري في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بعد فترة انتقالية يحددها المجلس الاقتصادي والاجتماعي.